

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩١٢ لسنة ٢٠١٥

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

ال الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة

والقطاع العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادرة بقرار لجنة

شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ :

وبعد أخذ رأى مجلس الخدمة المدنية :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرارات :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة في شأن قانون الخدمة المدنية المشار إليه .

(المادة الثانية)

تلغى اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادرة بقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرافقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ المحرم سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٨ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

الباب الأول

الأحكام العامة

مادة (١)

يُقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین

كل منها :

- ١ - **السلطة المختصة** : الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال .
- ٢ - **الوحدة** : الوزارة أو المصلحة أو الجهاز الحكومي أو المحافظة أو الهيئة العامة .
- ٣ - **وظائف الإدارة العليا** : وظائف المستويات الثلاثة التالية للسلطة المختصة .
- ٤ - **وظائف الإدارة التنفيذية** : وظائف المستوى التالي لوظائف الإدارة العليا .
- ٥ - **الموظف** : كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة الوحدة .
- ٦ - **الأجر الوظيفي** : الأجر المنصوص عليه في المداول المرافق للقانون مضموماً إليه جميع العلاوات المقررة بمقتضى القانون .
- ٧ - **الأجر المكمل** : كل ما يحصل عليه الموظف نظير عمله بخلاف الأجر الوظيفي .
- ٨ - **كامل الأجر** : كل ما يحصل عليه الموظف نظير عمله من أجر وظيفي وأجر مكمل .
- ٩ - **السنة** : السنة المالية للدولة .
- ١٠ - **الوزير المختص** : الوزير المعنى بالخدمة المدنية .
- ١١ - **المجهاز** : الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .
- ١٢ - **القانون** : قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ .
- ١٣ - **الرئيس المباشر** : مدير الإدارة أو المدير العام أو رئيس الإدارة المركزية أو رئيس القطاع وفقاً للتدرج الوظيفي الإشرافي لكل منهم .

(٢) مادة

على كل وحدة أن تتخذ الإجراءات التالية لكافالة فعالية دور وظائف الخدمة المدنية :

- ١ - تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات المنفذة لها على جميع الموظفين بعدلة ونزاهة وشفافية دون تمييز أو محاباة .
- ٢ - تعريف الموظفين بحقوقهم وواجباتهم، وأهداف الوحدة التي يعملون بها من خلال تدريب مبدئي تنظمه إدارة الموارد البشرية أو غير ذلك من الوسائل عند التحاقهم بالخدمة لأول مرة .
- ٣ - تحديث هيكلها التنظيمي بصفة دورية بما يتناسب مع أهدافها واحتياصاتها واحتياجاتها في ضوء الخطة الاستراتيجية للدولة .
- ٤ - استطلاع رأى جمهور المتعاملين مع الوحدة عن مستوى جودة الخدمات العامة المقدمة ورضائهم عنها ، وذلك وفقاً للآليات التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة .
- ٥ - تلافي أوجه القصور في أداء الخدمات من خلال التدريب المستمر للموظفين ، لتطوير وتنمية قدراتهم ومهاراتهم الوظيفية .

(٣) مادة

ينشأ لكل موظف بالوحدة ملف إلكتروني أو ورقي تودع به الوثائق والبيانات والمعلومات الخاصة به مما يكون متصلًا بوظيفته، واللاحظات المتعلقة بعمله وتقارير تقويم أدائه .

كما يودع بالملف المذكور ما يثبت جديته من الشكاوى والبلاغات المقدمة ضد الموظف ، وذلك بعد تحقيقها وسماع أقواله فيها .

وفي حالة الملف الإلكتروني يجب أن يكون مؤمناً ، وفي حالة الملف الورقى يجب أن ترقم أوراق الملف ويثبت رقم كل ورقة ومضمونها على غلافه ولا يجوز نزع أية ورقة منه بعد إيداعها فيه .

لجنة الموارد البشرية :

مادة (٤)

تشكل بكل وحدة لجنة أو أكثر للموارد البشرية بقرار من السلطة المختصة برئاسة أحد موظفي الوحدة من شاغلى وظائف الإدارة العليا أو التنفيذية في الوحدات التي لا يوجد بها وظائف من الإدارة العليا ، وعضوية كل من :

١ - أحد المتخصصين في الموارد البشرية من داخل أو خارج الوحدة يختاره السلطة المختصة .

٢ - أحد القانونيين بالوحدة يرشحه المدير المختص بالشئون القانونية أو من ينوب عنه .

٣ - أحد أعضاء اللجنة النقابية - إن وجدت - يختاره مجلس إدارة اللجنة النقابية ، أو عضو ترشحه النقابة العامة في حالة عدم وجود لجنة نقابية .

٤ - المدير المختص بالموارد البشرية أو من ينوب عنه .

على أن يتولى أمانة اللجنة أحد موظفي إدارة الموارد البشرية بالوحدة يختاره المدير المختص بالموارد البشرية .

وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهر في مقر الوحدة ، بناءً على دعوة من رئيس اللجنة أو السلطة المختصة ، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل بما فيهم الرئيس .

ويجوز للجنة الاستعانة بمن تراه لإنجاز أعمالها .

مادة (٥)

يُنشأ سجل إلكتروني أو ورقي بأرقام مسلسلة تدون به محاضر اجتماعات لجنة الموارد البشرية .

ويجب أن تشتمل هذه المحاضر على أسماء الحاضرين والمواضيع المعروضة وما دار من مناقشات والقرارات التي اتخذتها اللجنة والأسباب التي بُنيت عليها ، ويوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون وأمين اللجنة على محاضر الجلسات .

ولا تعتبر اقتراحات اللجنة صحيحة إلا إذا صدرت بناءً على موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة الحاضرين ، فإذا تساوت الآراء يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٦)

لا يجوز استخراج صور من محاضر اجتماعات لجان الموارد البشرية إلا بناءً على قرار صادر من السلطة المختصة أو من جهة أو هيئة قضائية أو لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي .

مادة (٧)

إتاحة ونشر القرارات:

تعلن جميع القرارات التي تصدر في شأن الخدمة المدنية ، بطريق الإتاحة على الموقع الإلكتروني للوحدة أو بطريق النشر في لوحة إعلانات واحدة على الأقل توضع في أماكن ثابتة وبازة مؤمنة في كل من المركز الرئيسي للوحدة وفروعها ، وذلك لمدة لا تقل عن عشرة أيام من تاريخ الإتاحة أو النشر .

وتحت الإتاحة أو النشر والرفع بمحضرين رسميين عن طريق إدارة الموارد البشرية المختصة مع تسجيل ذلك في سجل يُعد لهذا الغرض .

طلب الرأى من مجلس الدولة:

مادة (٨)

للسلطة المختصة طلب الرأى من مجلس الدولة في أية مسألة تتعلق بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة ، على أن يتضمن هذا الطلب عرضاً شاملاً ومفصلاً للواقع مشفوعاً بحالة واقعية ، ومرفقاً به المستندات المتعلقة بالموضوع ، ويخطر الجهاز بصورة من هذا الإفتاء ، إضافتها إلى قاعدة البيانات المنصوص عليها بالمادة (٩) من هذه اللائحة وللنظر في تعميمها في الحالات المماثلة .

مادة (٩)

ينشأ بالجهاز قاعدة بيانات بالفتاوي الصادرة من مجلس الدولة في المسائل المتعلقة بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة ، على أن يتم تلخيص المبادئ القانونية التي تضمنتها هذه الفتاوي والعمل على إتاحتها على الموقع الإلكتروني للجهاز .

تدريب الموظفين :

مادة (١٠)

تضع كل وحدة خطة سنوية لتدريب موظفيها بكلفة مستوياتهم الوظيفية ، خاصة عند دخول الخدمة وعند الترقية لدعم المسار الوظيفي ، وذلك بعد تحديد وتحليل الاحتياجات التدريبية وتقارير تقويم الأداء ، بهدف تطوير وتنمية قدراتهم ومهاراتهم وكفاءتهم الوظيفية ورفع معدلات الأداء ، بما يكفل تنمية ثقافة الخدمة المدنية ودورها في المجتمع وتحقيق أهدافها .

وتتولى لجنة الموارد البشرية اقتراح البرامج والدورات التدريبية واعتمادها من السلطة المختصة وإرسال صورة منها إلى الجهاز .

مادة (١١)

تدرج كل وحدة في مشروع موازنتها الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ خطة التدريب .

مادة (١٢)

تتولى إدارة الموارد البشرية مسؤولية تنفيذ خطة التدريب بعد اعتمادها من السلطة المختصة ،

وتقديم التدريب بغرض :

- ١ - التعرف على المشاكل الإدارية والتنظيمية التي تؤثر على التدريب .
- ٢ - التتحقق من أن الأهداف المقررة لخطة التدريب تلبي احتياجات الوحدة .
- ٣ - الوقوف على صلاحية أساليب وطرق التدريب المستخدمة في تحقيق الأهداف .
- ٤ - التتحقق من كفاءة المدربين سواء من ناحية تخصصاتهم ، أو خبراتهم ، أو قدراتهم التدريبية .
- ٥ - قياس فاعلية وأثر التدريب على المتدرب .

مادة (١٣)

يكون تقييم التدريب من خلال :

- ١ - تقارير المشرفين على برامج التدريب من ناحية انتظام المتدربين ، واهتمامهم بالبرنامج التدريبي ، وعلاقته بوظيفتهم .
 - ٢ - تقارير المتدربين من ناحية تقييمهم للتدريب الذي حصلوا عليه ومدى الاستفادة منه .
 - ٣ - تقارير الرؤساء المباشرين من ناحية أثر التدريب على أداء الموظفين المتدربين .
- ويتم ذلك التقييم من خلال نماذج تقارير تعدّها إدارة الموارد البشرية لهذا الغرض .

مادة (١٤)

تعد إدارة الموارد البشرية تقريراً سنوياً عن تنفيذ خطة التدريب ، يكون مصحوباً بالإحصاءات والنتائج المتحققة خلال هذه السنة مقارنة بالسنوات السابقة مرفقاً به خطة التدريب التالية ، وذلك للعرض على لجنة الموارد البشرية والسلطة المختصة .

مادة (١٥)

تعتبر الفترة التي يقضيها الموظف في التدريب كل الوقت فترة عمل ، ويعتبر انقطاعه عن التدريب بغير عذر مقبول انقطاعاً عن العمل ، فإذا تجاوزت مدة الانقطاع ربع المدة المقررة للتدريب اعتبار الموظف متخلفاً عن التدريب المتاح له .

ويعتبر تخلف الموظف عن التدريب إخلالاً بواجبات وظيفته ، وتتولى السلطة المختصة إحالته إلى التحقيق لتحديد مدى مسؤوليته التأديبية .

مادة (١٦)

تحمل الوحدة كافة مصاريفات تدريب الموظف ، ويستحق الموظف كامل أجره خلال فترة التدريب .

ويتعين على الموظف الانضباط في التدريب واحتياز نسبة النجاح المقررة ، وفي حالة عدم احتيازه لهذه النسبة تُسترد منه مصاريفات البرنامج التدريبي إذا كان التحاقه بالتدريب بناءً على طلبه .

(١٧) مادة

يلتزم الموظف الذي تم تدريبه لمدة تجاوز خمسة عشر يوماً خارج مصر أو لمدة تجاوز ثلاثة يوماً داخل مصر بأن يقضى في خدمة الوحدة مدة سنة على الأقل من تاريخ مباشرة العمل بعد التدريب ، وفي حالة إخلال الموظف بهذا الالتزام يكون من حق الوحدة استرداد مصروفات التدريب .

وللتزم الموظف بنقل ما اكتسبه من معارف ومهارات من التدريب إلى زملائه بالوحدة ، وفقاً للآليات والضوابط التي تضعها السلطة المختصة .

مركز تنمية الموارد البشرية :

(١٨) مادة

يجوز بقرار من السلطة المختصة ، بعد موافقة الجهاز ، إنشاء مركز لتنمية الموارد البشرية

كتقسيم تنظيمي داخل الوحدة وفقاً للضوابط الآتية :

- ١ - توفير مكان مجهز للتدريب .
- ٢ - توفير هيئة تدريب مؤهلة سواء من داخل الوحدة أو خارجها لضمان تقديم تدريب عالي الجودة .
- ٣ - توفير برامج تدريبية معتمدة محلياً أو دولياً .
- ٤ - توفير بنية تكنولوجية تسمح بإتاحة المواد التدريبية إلكترونياً .
- ٥ - توفير الاعتماد المالي اللازم بموازنة الوحدة .

(١٩) مادة

يضع مركز تنمية الموارد البشرية نظام التدريب والتأهيل والإعداد متضمناً

على الأخص ما يأتي :

- ١ - تحديد وتحليل الاحتياجات التدريبية بالوحدة خلال الربع الأخير من كل سنة ، وذلك بالتعاون مع إدارة الموارد البشرية .

- ٢ - تخطيط وتصميم البرامج التدريبية بما يحقق احتياجات الوحدة سنويًا ، وذلك بناءً على اقتراح لجنة الموارد البشرية .
- ٣ - إتاحة كافة المعلومات المتعلقة بخطة التدريب بالمركز في بداية كل سنة على موقع الوحدة الإلكتروني .
- ٤ - التركيز على الجوانب العملية والتطبيقية عند تنفيذ البرامج التدريبية وأن يراعى في نظام التدريب اتباع الأساليب التفاعلية والمشاركة بما يعزز القدرات المهارية للموظفين ، والقدرات المؤسسية للوحدة على أن يكون ذلك بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية .
- على أن يتم عرض برامج التدريب والتأهيل على السلطة المختصة لاعتمادها ، وأن يكون تقييم هذه البرامج بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية .

(مادة ٢٠)

مع عدم الإخلال بضوابط التدريب المنصوص عليها في هذا الباب يكون الترشيح للبرامج التدريبية التي ينظمها المركز من قبل إدارة الموارد البشرية ، ويجوز للوحدة قبول طلب الموظف بالالتحاق بأحد البرامج وفقاً لاحتياجاته الوظيفية .

(مادة ٢١)

تمكّن مراكز تنمية الموارد البشرية شهادات تدريب عامة متخصصة في مجالات عمل الوحدة للموظفين بها ، على أن تتضمن الشهادات مراتب اجتياز التدريب .

(مادة ٢٢)

تدريب الشباب :

يجوز للوحدة أن تقوم بتدريب الشباب من فيهم الطلاب على الأنشطة والأعمال التخصصية بها بناءً على طلبهم ، بالتعاون مع الجهات الحكومية المعنية ومؤسسات المجتمع المدني وأصحاب الأعمال الراغبين في تشغيل عمالة مدربة ومؤهلة ، وذلك بهدف إكسابهم المهارات المطلوبة في سوق العمل .

وفي جميع الأحوال يتعين أن يشمل نظام التدريب ما يأتي :

- ١ - نموذج طلب التدريب .
 - ٢ - قواعد وشروط التدريب .
 - ٣ - حقوق والتزامات المتدرب .
 - ٤ - المزايا التي يجوز توقيعها على المتدرب .
 - ٥ - الشهادة التي تمنحها الوحدة في نهاية التدريب .
- ولا يترتب على هذا التدريب أي التزام على الوحدة بالتعيين .

الباب الثاني

الوظائف والعلاقة الوظيفية

الوظائف :

مادة (٢٣)

لا يجوز للوحدة تعديل هيكلها التنظيمي أو جدول وظائفها قبل العرض على الجهاز للقيام بدوره وفقاً لأحكام القانون ، وعلى الوحدة إمداد الجهاز بكافة ما يطلبه من بيانات .

مادة (٢٤)

يجب عند تقسيم وظائف كل مجموعة وظيفية رئيسية إلى مجموعات نوعية

اتباع المعايير الآتية :

- ١ - أن تكون المجموعة النوعية وعاءً وظيفياً يضم الوظائف المتماثلة والتشابهة في طبيعة الواجبات والمسؤوليات وإن اختلفت في مستويات التدرج المالي .
- ٢ - أن تشتمل المجموعة النوعية على الوظائف المتدرجة اللازمة للترقية من وظيفة إلى أخرى أعلى منها .
- ٣ - أن تتحدد المجموعة النوعية المناسبة للوظائف واحتياطات شغلها ، وفقاً لطبيعة الأنشطة و مجالات أعمالها ، وبراعة معايير تقييم وتصنيف الوظائف التي يصدر بها قرار من رئيس الجهاز بعد العرض على مجلس الخدمة المدنية .
- ٤ - أن يكون مستوى التأهيل العلمي العالي هو الحد الأدنى لمستوى المعرفة النظرية المطلوبة لشغل أية وظيفة من وظائف المجموعات النوعية لمجموعة الوظائف التخصصية .

مادة (٢٥)

يجوز النقل داخل كل مجموعة وظيفية رئيسية مع الاحتفاظ بالأقدمية ، فيما بين :

١ - المجموعات النوعية المتساوية والمتناهية في مستوى ونوعية التأهيل العلمي المطلوب .

٢ - المجموعات النوعية التي تشغله بأكثر من مؤهل دراسي يكون مناسباً لشغلها وفقاً لمتطلبات شغل الوظيفة الواردة ببطاقة الوصف الوظيفي .

٣ - المجموعات النوعية التي تتكمّل وتتقارب وظائفها في الواجبات والمسؤوليات ، وفقاً لمعايير تقييم وتوصيف الوظائف التي يصدر بها قرار من رئيس الجهاز .

وذلك كله وفقاً لحاجة العمل المرتبطة بالعجز والفائض في الموارد البشرية .

التعيين في الوظائف :

مادة (٢٦)

يكون التعيين من خلال إعلان مركزي وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (٢٧)

على إدارة الموارد البشرية بكل وحدة أن تعد ، بصفة دورية كل ستة أشهر وكلما رأت السلطة المختصة ، حصراً بالوظائف المملوكة في كل مجموعة وظيفية على حدة موزعة على المجموعات النوعية التي تنتمي إليها ، وأن تحدد الوظائف المشغولة منها والوظائف الشاغرة بحسب الواقع الفعلى عند الحصر ، وأن تضع خطة إحلال للوظائف المتوقع خلوها في ضوء احتياجات العمل والمقررات الوظيفية للوحدة ، ووسيلة شغلها .

ويرسل البيان المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى الجهاز بعد اعتماده من السلطة المختصة .

مادة (٢٨)

يتعين على الوحدة أن تراعى عند كل تعيين استيفاء نسبة الـ(٥٪) المقررة لذوى الإعاقة الحاصلين على شهادات التأهيل ، وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين .

وعلى الوحدة حصر مسميات الوظائف المزمع تعيين ذوي الإعاقة عليها ومستوياتها الوظيفية والمجموعة الوظيفية والنوعية التي تنتمي إليهما .

ويرسل البيان المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى الجهاز بعد اعتماده من السلطة المختصة .

مادة (٢٩)

يقوم الجهاز بمراجعة البيانات المنصوص عليها في المادتين السابقتين في ضوء الهيكل التنظيمي للوحدة وجدول وظائفها وبطاقات الوصف الوظيفي ، ووفقاً للمقررات الوظيفية واحتياجات العمل ومعدلات الأداء الفردي والإنجاز الكلى لتقدير مدى احتياجها لشغل الوظائف المطلوبة ، وتُخطر الوحدة بالقرار الصادر في هذا الشأن .

مادة (٣٠)

ينشأ بالجهاز قاعدة أسلمة إلكترونية في كل تخصص وفقاً لمتطلبات شغل كل وظيفة ، على أن يقوم الجهاز بإدارة هذه القاعدة وتحديث بياناته بصفة مستمرة ومنتظمة في ضوء المقترنات الصادرة من مجلس الخدمة المدنية ، وذلك كله تحت إشراف الوزير المختص .

مادة (٣١)

يعلن الجهاز عن شغل الوظائف الجديدة مركزياً في الأول من يناير ، وفي الأول من يوليو من كل سنة ، على أن يتم تجميع الاحتياجات الوظيفية قطاعياً على مستوى كل وزارة والجهات التابعة ، ومحلياً على مستوى كل محافظة ومديريات الخدمات التابعة لها ، مع تحديد مسميات الوظائف وشروط شغلها وذلك كله قبل ميعاد الإعلان بشهر على الأقل .

مادة (٣٢)

يتولى الجهاز الإعلان عن الوظائف الشاغرة والمولدة وفقاً لاحتياجات كل وحدة على موقع بوابة الحكومة المصرية لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل ، وترفق بالإعلان استماراة التقديم لشغل الوظيفة .

ويجب أن يتضمن الإعلان كافة البيانات التي تضمن تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين ومنها :

- ١ - مسمى الوظيفة المعلن عنها ومستواها ومجموعتها النوعية والوظيفية .
- ٢ - ملخص بطاقة وصف الوظيفة .
- ٣ - محل العمل .
- ٤ - المستندات المطلوبة ومكان تقديمها وأخر ميعاد لتسجيل بيانات المتقدمين .
- ٥ - معايير المفاضلة بين المتقدمين .

مادة (٣٣)

يسجل المتقدمون للوظائف المعلن عنها بياناتهم من خلال الاستئمارة الإلكترونية المرفقة بالإعلان ، وذلك خلال المدة المحددة بالإعلان ، وينشر جدول الامتحان خلال أسبوع من انتهاء ميعاد التسجيل على موقع بوابة الحكومة المصرية ، على أن يتضمن الجدول مكان انعقاد الامتحان وميعاد وتوقيت الحضور لمقابلة لجنة الامتحان ، ويُخظر كل متقدم برقم جلوسه على بريده الإلكتروني .

مادة (٣٤)

تشكل في الجهاز ، بقرار من الوزير المختص ، لجنة لاختيار برئاسة رئيس الجهاز ، وعضوية ثلاثة من العاملين بالجهاز يرشحهم رئيس الجهاز ، وعدد خمسة من الخبراء في مجالات الامتحانات والتقويم ، والإحصاء ، الإدراة ، القانون ، والتخصصات المهنية والوظيفية المختلفة .

ولللجنة الاستعانة بممثل الوحدة المعنية أو بناء على تراه لإنجاز عملها .
ويكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس اللجنة ، وتضع اللجنة القواعد والإجراءات المتعلقة بسير العمل بها وبأمانتها الفنية .

مادة (٣٥)

تحتخص لجنة الاختيار بالآتي :

- ١ - وضع الأسس العامة للامتحانات ، وبيان طريقة أدائها (الكترونية - تحريرية - شفوية - عملية) وتحديد الأسئلة المناسبة لكل وظيفة من واقع قاعدة الأسئلة .
- ٢ - تحديد المكان المخصص لإجراء الامتحانات .
- ٣ - تحديد وسائل الإشراف والتأمين اللازمين لمقار اللجان ضماناً للحيدة والشفافية .

مادة (٣٦)

يدخل المتقدم للوظيفة مقر لجنة الامتحان برقمه القومي المسجل باستماراة تقدمه للوظيفة ونسخة مطبوعة من رقم جلوسه .

مادة (٣٧)

تعد لجنة الاختيار الترتيب النهائي لنتيجة الامتحان وفقاً للدرجات التي حصل عليها كل متقدم ، وعند التساوى فى الدرجات يقدم الأعلى فى مرتبة الحصول على المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة ، فالدرجة الأعلى فى ذات المرتبة ، فالأعلى مؤهلاً ، فالأقدم تخرجاً ، فالأكبر سناً .

مادة (٣٨)

يتم اختيار المتقدمين للوظائف الحرافية ووظائف الخدمة المعاونة عن طريق امتحانات شفوية أو عملية وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في هذا الباب .
ويكون التعيين في هذه الحالة بحسب الأسبقية الواردة في الترتيب النهائي لنتيجة الامتحان ، وعند التساوى يقدم الأكبر سناً .

مادة (٣٩)

يعلن الجهاز الترتيب المبدئي للمتقدمين على موقع بوابة الحكومة المصرية ، بعد اعتماد أعمال لجنة الاختيار من الوزير المختص، وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ اتفاق الامتحان المحدد في الإعلان .

(٤٠) مادة

لل المتقدم لشغل الوظيفة أن يتظلم إلى الوزير المختص أو الجهاز من عدم إدراج اسمه ضمن قوائم الناجحين، أو من ترتيبه في هذه القوائم المبدئية ، ويُقدم التظلم خلال أسبوعين من تاريخ إعلان القوائم أو علم المتقدم بها ، ويتم بحث التظلم من خلال قاعدة بيانات الامتحان والمستندات المقدمة من المتظلم .

ويقوم الجهاز بإعلان نتيجة فحص التظلم على موقع بوابة الحكومة المصرية ، سواء برفض التظلم مع بيان أسباب الرفض ، أو بقبوله وأحقية المتظلم في وجوده ضمن قائمة الناجحين أو بتعديل ترتيبه فيها .

(٤١) مادة

يُرسل الجهاز إلى الوحدة المعنية بياناً معتمداً من الوزير المختص بالترتيب النهائي لل متقدمين لشغل وظائفها مرفقاً به كافة المستندات اللازمة .

وللإدارة الموارد البشرية بالوحدة أن تطلب من المرشح للتعيين استيفاءً لأى مستندات أو بيانات لازمة ، وذلك عن طريق بريده الإلكتروني الموضح باستماراة تقدمه للتعيين وبموجب خطاب مسجل على محل إقامته الثابت بهذه الاستماراة ، ويعتبر الترشح لاغياً في حالة عدم استيفاء المستندات المطلوبة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار المرشح بطلبها .

(٤٢) مادة

يُعرض أمر الترشح على لجنة الموارد البشرية في أول اجتماع تالٍ لها للنظر في تعيين المرشحين في الوظائف المعلن عنها بعد التحقق من استيفائهم شروط شغل هذه الوظائف . وتعرض اللجنة اقتراحاتها على السلطة المختصة خلال أسبوع لاعتمادها .

ويصدر قرار التعيين من رئيس الجمهورية أو من يفوضه .

(٤٣) مادة

مع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات، تلغى نتيجة كل من يثبت أنه سجل بيانات أو قدم أوراقاً على الموقع تخالف الأوراق الرسمية التي تقدم بها عند استيفاء مسوغات التعيين .

مادة (٤٤)

بعد الجهاز قائمة انتظار للمرشحين للتعيين بذات القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب في حالة عدم تعيين كامل العدد المعلن عنه وتكون هذه القائمة صالحة في حدود العدد الباقى فقط ، وتسقط باكتمال تعيين هذا العدد أو بانتهاء ستة أشهر من تاريخ إعلان النتيجة .

مادة (٤٥)

يلتزم المرشح للتعيين في إحدى الوظائف بتقديم المستندات الآتية :

- ١ - بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر .
- ٢ - صحيفة الحالة الجنائية .
- ٣ - إقرار موقع منه أمام مدير إدارة الموارد البشرية بالوحدة ومصدقاً على التوقيع منه بعدم سبق فصله من الخدمة بقرار أو حكم تأديبي نهائي .
- ٤ - قرار المجلس الطبي المختص بثبوت اللياقة الصحية لشغل الوظيفة المرشح لها متضمناً اجتياز المرشح الكشف الطبي وتحليل المخدرات .

مادة (٤٦)

يُعلن القرار الصادر بالتعيين على موقع الوحدة الإلكتروني أو بلوحة الإعلانات بالوحدة مدة عشرة أيام وفقاً للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه اللائحة .

وعلى مدير إدارة الموارد البشرية أو من يقوم مقامه إخطار المُعين فور صدور قرار التعيين ، للتقدم لتسليم العمل وذلك عن طريق بريده الإلكتروني الموضح باستمارته تقدمه التعيين ، ويجب خطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه الثابت بهذه الاستماراة ، فإذا لم يتقدم لتسليم العمل خلال شهر من تاريخ إخطاره اعتير قرار تعيينه كان لم يكن دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار ما لم يقدم عذرًا تقبله السلطة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار التعيين .

مادة (٤٧)

تعد إدارة الموارد البشرية في كل وحدة سجلاً إلكترونياً أو ورقياً لقيد الموظفين تحت الاختبار توضح به بداية ونهاية فترة الاختبار .

مادة (٤٨)

تقرر صلاحية الموظف تحت الاختبار بناءً على تقارير شهرية تعد بمعرفة الرئيس المباشر وتعتمد من الرئيس الأعلى وذلك على النموذج الذي تعدد الوحدة .
وعند نهاية مدة الاختبار يوضع تقرير نهائى في ضوء التقارير السابقة موضحاً به مدى صلاحية الموظف للوظيفة المعين بها .
ويعرض التقرير النهائي على لجنة الموارد البشرية .

مادة (٤٩)

تنتهي خدمة الموظف لعدم الصلاحية أثناء فترة الاختبار في الحالتين الآتى :

- ١ - إذا حصل في نهاية هذه الفترة على تقرير تقويم أداء بمرتبة أقل من فوق المتوسط .
 - ٢ - إذا أتيحت له فرصة التدريب ولم يجتازه بنجاح .
- ويصدر قرار إنها الخدمة من السلطة المختصة أو من تفوذه .

مادة (٥٠)

يجوز التعاقد في حالات الضرورة، مع ذوى الخبرات فى التخصصات النادرة ،

وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

- ١ - ألا يوجد بالوحدة والأجهزة التابعة لها من يملك خبرة مماثلة في التخصص المطلوب ويمكن الاستعانة به .
- ٢ - ألا تقل خبرة المتعاقد معه في التخصص المطلوب عن عشر سنوات .
- ٣ - ألا يجاوز سن المتعاقد معه ستين عاماً .
- ٤ - عدم الإخلال بالحد الأقصى للدخول .
- ٥ - أن يكون التعاقد لمدة أو المدد لا تجاوز ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد .
- ٦ - أن يكون التعاقد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص .

مادة (٥١)

يصدر بنموذج التعاقد المشار إليه في المادة السابقة قرار من الوزير المختص .
التعيين في وظائف الإدارة العليا ووظائف الإدارة التنفيذية :

مادة (٥٢)

تعد إدارة الموارد البشرية بكل وحدة بياناً شهرياً عن وظائف الإدارة العليا والإدارة التنفيذية الحالية المتوقع خلوها خلال ستة أشهر على أن يتضمن البيان مسميات هذه الوظائف ومستوياتها الوظيفية، وشروط شغلها .

ويعرض البيان المنصوص عليه في الفقرة السابقة على السلطة المختصة لاتخاذ إجراءات الإعلان عن شغل هذه الوظائف .

مادة (٥٣)

تعلن كل وحدة عن وظائف الإدارة العليا والإدارة التنفيذية الحالية أو المتوقع خلوها خلال ستة أشهر على موقع بوابة الحكومة المصرية، على أن يتضمن الإعلان مسميات هذه الوظائف، ومستوياتها الوظيفية، ووصف موجز لها، والشروط والقدرات الازمة لشغلها، والمدة المحددة لتلقي الطلبات والجهة التي تقدم إليها، ويتقدم لهذا الإعلان العاملون بالوحدة وغيرهم .

مادة (٥٤)

تشكل في كل وحدة ، بقرار من السلطة المختصة، لجنة لوظائف الإدارة العليا والإدارة التنفيذية برئاسة السلطة المختصة أو من تحدده وعضوية ستة من الخبراء والمتخصصين في مجالات الوظائف المعلن عنها، وفي مجالات الوظائف المتخصصة بالوحدة، والإدارة، والموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات، والقانون، على أن يكون نصف الأعضاء من خارج الوحدة .
وتختص هذه اللجنة بتقييم المتقدمين لشغل وظائف الإدارة العليا والإدارة التنفيذية والنظر في الاختيار والإعداد والتأهيل لشغل هذه الوظائف والنظر في تقويم أداء شاغلها عند التجديد .

وعلى اللجنة أن تستعين بالجهات المعنية بحسب الأحوال للتأكد من توافر صفات النزاهة في المرشحين .

وللجنة أن تستعين بن تراه لإنجاز أعمالها دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة (٥٥)

تكون للجنة المنصوص عليها في المادة السابقة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة تتولى تلقي طلبات المتقدمين لشغل وظائف الإدارة العليا والإدارة التنفيذية المعلن عنها وإعداد كشوف مقارنة بالبيانات الخاصة بهم لعرضها على اللجنة .

مادة (٥٦)

يشترط فيمن يتقدم لشغل وظائف الإدارة العليا والإدارة التنفيذية ما يأتي :

- ١ - أن يكون مستوفياً لشروط شغل الوظيفة المعلن عنها طبقاً لبطاقة الوصف .
 - ٢ - أن يرفق بطلبه المستندات الدالة على مستوى المهارات والقدرات اللازمة لشغل الوظيفة وإنجازاته السابقة .
 - ٣ - الحصول على الدورات التدريبية المطلوبة لشغل الوظائف المعلن عنها .
 - ٤ - أن يقدم مقترحاً وافياً لتطوير الوحدة أو أحد أنشطتها الرئيسية لتحسين أدائها وتطوير الأنظمة التي تحكم العمل وتبسيط إجراءاته بما يحقق رضا المواطنين .
- ويراعى في المقترح التطويري أن يتضمن أهدافاً محددة زمنياً وقابلة للقياس والتطبيق ومشتملة على وسائل التحقيق في حدود الإمكانيات المالية والبشرية المتاحة وذلك وفق النموذج الذي يضعه الجهاز ويصدر به قرار من الوزير المختص .
- وتوفر الأمانة الفنية كافة البيانات والمعلومات لكل المتقدمين لشغل وظائف الإدارة العليا والإدارة التنفيذية بما يسمح لهم بإعداد مقترحاتهم التطويرية بجودة عالية .

(٥٧) مادة

يتم تقييم المتقدمين المستوفين لشروط شغل الوظيفة على أساس خمسة معايير رئيسية هي :

١ - **القدرات العلمية** : ومن مؤشراتها الحصول على مؤهلات أعلى ، وإجاده لغات أجنبية ، والمعرفة بعلوم الحاسوب الآلى ، والاشتراك في المؤتمرات وإعداد البحوث ، يحدد لهذا المعيار عشرون درجة .

٢ - **التاريخ الوظيفي** : ويشمل على الأخص تقارير تقويم أداء المتقدم ، والإنجازات التي حققها أثناء حياته الوظيفية ، وسابقة العمل بالمنظمات الدولية والإقليمية والشركات الدولية، ويحدد لهذا المعيار عشرون درجة .

٣ - **المقترح التطويرى** : الذي تقدم به للوحدة المعلنة والذي يتضمن الإنجازات التي يرى أنه قادر على تحقيقها، ويحدد لهذا المعيار عشرون درجة .

٤ - **السمات الشخصية** : وتشمل على الأخص مهارات القيادة واتخاذ القرارات والإبداع، وحل المشكلات وإدارة الأزمات، ومهارات الاتصال والإقناع والعرض والتقطيم، ويحدد لهذا المعيار عشرون درجة .

٥ - **البرامج التدريبية** : وتشمل البرامج التدريبية التي يجب الحصول عليها للتقدم لشغل الوظيفة، ويحدد لهذا المعيار عشرون درجة .

وتراعى اللجنة عند تقييم المتقدمين على أساس هذه المعايير طبيعة مهام الوحدة وأعباء الوظيفة المعلن عنها حسب بطاقة وصفها، على لا تقل درجة المرشح في كل معيار عن (٧٠٪) من إجمالي الدرجة المخصصة لهذا المعيار .

(٥٨) مادة

يحدد بقرار من رئيس الجهاز المراكز التدريبية التي يجب الحصول منها على البرامج التدريبية المطلوبة للتقدم لشغل وظائف الإدارة العليا والإدارة التنفيذية .

مادة (٥٩)

تعد لجنة وظائف الإدارة العليا والإدارة التنفيذية قائمة نهائية بالمرشحين لشغل هذه الوظائف بعد التأكد من تمعهم بصفات النزاهة وحسن السمعة .
وترسل هذه القائمة ، بعد اعتمادها من السلطة المختصة ، إلى رئيس الجمهورية أو من يفوضه لإصدار قرار التعين .

مادة (٦٠)

يقدم شاغل وظيفة الإدارة العليا أو الإدارة التنفيذية تقريراً سنوياً عن إنجازاته مرفقاً به صورة من المقترفات التي تقدم بها عند شغل الوظيفة إلى الأمانة الفنية للجنة وظائف الإدارة العليا والإدارة التنفيذية والتي تتولى توزيعه على أعضاء اللجنة لدراسته وإبداء ملاحظاتهم في ضوء الإنجازات التي حققها وما سبق أن تقدم به من اقتراحات وما تم تنفيذه فعلاً منها .

وترفع اللجنة التقرير وملاحظاتها عليه إلى السلطة المختصة بالتعيين ليكون تحت نظرها عند انتهاء مدة شغل وظيفة الإدارة العليا أو الإدارة التنفيذية ، لتقرر تجديد مدة شاغل الوظيفة أو نقله إلى وظيفة أخرى .

مادة (٦١)

يضع الجهاز برامج متكاملة لتنمية خبرات ومهارات شاغلى وظائف الإدارة العليا والإدارة التنفيذية حسب مستوى كل منها .

مادة (٦٢)

إذا تقرر تجديد مدة شغل وظائف الإدارة العليا أو الإدارة التنفيذية ، تصدر السلطة المختصة بالتعيين قرار التجديد قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يوماً على الأقل .

فإذا كان شاغل الوظيفة من موظفي الدولة وانتهت مدة دون تجديدها ينقل إلى وظيفة أخرى شاغرة ومحولة لا يقل مستواها عن مستوى وظيفة الإدارة العليا أو الإدارة التنفيذية التي كان يشغلها ، فإذا لم توجد وظيفة شاغرة من ذات المستوى تتخذ إجراءات استحداثها وتمويلها بحسب الأحوال ويلغى هذا التمويل بخلوها من شاغلها .
وإذا كان شاغل الوظيفة من غير موظفي الدولة قبل شغلها تنتهي خدمته .

مادة (٦٣)

يخطر شاغل وظيفة الإدارة العليا أو الإدارة التنفيذية في نهاية مدة شغله لها بعدم التجديد له، وله خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء هذه المدة أن يطلب إنها خدمته، وعلى إدارة الموارد البشرية في هذه الحالة أن تثبت على الطلب تاريخ تقديمها، وأن تعرضه فوراً على السلطة المختصة، ويعين إجابته إلى طلبه ما لم يوجد مانع قانوني يحول دون ذلك .
وتعد إدارة الموارد البشرية بياناً مفصلاً بحالته يوضح فيه أجره ومدة خدمته وتاريخ بلوغه السن القانونية ، وذلك تمهيداً لتسوية حقوقه التأمينية وفقاً لحكم المادة (٢٠) من القانون .

وظيفة الوكيل الدائم للوزارة:

مادة (٦٤)

يشولى الوكيل الدائم معاونة الوزير في مباشرة اختصاصاته وضمان الاستقرار التنظيمي والمؤسسي للوزارة والهيئات والأجهزة التابعة لها ، ورفع مستوى كفاءة تنفيذ سياستها ، وضمان استمرارية البرامج والمشروعات والمخطط ومتابعتها تحت إشراف الوزير، وله في سبيل ذلك على الأخص :

- ١ - اتخاذ كافة القرارات والإجراءات التي من شأنها تحقيق الأهداف الاستراتيجية للوزارة .
- ٢ - الإشراف الإداري والمالي المباشر على سير العمل التنفيذي في الوزارة .
- ٣ - متابعة وتقدير الأداء المؤسسي للوزارة وجهود التطوير الإداري ، بما يحقق الكفاءة والفاعلية الإدارية .

٤ - الإشراف على وضع خطط وبرامج عمل الوزارة ، ووضع خطط عمل تستهدف زيادة كفاءة العمل وترشيد الإنفاق .

٥ - الإشراف على تطوير الخدمات التي تقدمها الوزارة وتحسين جودتها .

٦ - الإشراف على إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي للوزارة .

٧ - حضور أي اجتماعات أو لجان متعلقة بطبيعة عمل الوزارة .

مادة (٦٥)

تعلن الوزارة عن وظيفة وكيل الدائم الخالية أو المتوقع خلوها خلال ستة أشهر على موقع بوابة الحكومة المصرية، على أن يتضمن الإعلان وصف موجز للوظيفة، والشروط والقدرات الالزمة لشغلها، والمدة المحددة لتلقي الطلبات، والجهة التي تقدم إليها، ويتقدم لهذا الإعلان العاملون في الوزارة وغيرهم بشرط أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن خمس سنوات في وظيفة من وظائف الإدارة العليا .

مادة (٦٦)

تتولى لجنة وظائف الإدارة العليا والإدارة التنفيذية تقييم المتقدمين المستوفين لشروط شغل وظيفة وكيل الوزارة الدائم المحددة ببطاقة وصفها وفقاً للمعايير والضوابط المنصوص عليها في المادة (٥٧) من هذه اللائحة .

وترشح اللجنة المتقدمين الثلاثة الحاصلين على أعلى الدرجات في هذه المعايير ، على ألا تقل درجة المرشح في كل معيار عن (٧٠٪) من إجمالي الدرجة المخصصة لهذا المعيار ، ويعرض الأمر على الوزير ليختار من بينهم .

ويصدر قرار التعيين من رئيس الجمهورية أو من يفوضه لمدة أربع سنوات قابلة للتتجديد لمدة واحدة .

مادة (٦٧)

تسري أحكام المواد (٥٦، ٥٩، ٦٢، ٦٣) من هذه اللائحة على شاغلى وظيفة وكيل الوزارة الدائم .

العلاقة الوظيفية :

مادة (٦٨)

يخير الموظف الذي يثبت عمله تحت الرئاسة المباشرة لأحد أقاربه من الدرجة الأولى في النقل إلى وظيفة أخرى داخل الوحدة أو خارجها ، وإذا لم يستجب خلال شهر من تاريخ تخييره يتم نقله إلى وظيفة أخرى لا يقل مستواها عن مستوى وظيفته الأصلية بدون طلب منه .

الباب الثالث

تقدير الأداء

مادة (٦٩)

تضع السلطة المختصة نظاماً لتقدير أداء الموظف يشتمل على عناصر للتقويم منها تقويم الموظف لذاته، وتقويم الموظف من مرؤوسيه، وتقويمه من الرئيس المباشر ، وتقويمه من زملائه وأقرانه في ذات الإدارة، وتقويم الموظف من جمهور المتعاملين مع الوحدة ، وتقويم الأداء العام للوحدة التي يعمل بها ، وذلك كله استناداً لمعايير موضوعية منها السلوك ، الالتزام، الجودة، التميز، الإبداع، الإنجاز، القدرة على تحمل المسؤولية .

وبالنسبة لشاغلى وظائف الإدارة العليا والإدارة التنفيذية، يضاف إلى معايير تقويم الأداء المنصوص عليها في الفقرة السابقة مجموعة من المعايير تشتمل على القدرة على التخطيط والتنظيم، والقدرة على الإشراف، والرقابة والتوجيه، وإدارة الأزمات، والقدرة على اتخاذ القرار، والنتائج المحققة .

وذلك كله وفقاً للدليل الإرشادي الذي يصدر به قرار من الوزير المختص .

مادة (٧٠)

للسلطة المختصة أن تضع الوزن النسبي للمؤشرات الخاصة بكل معيار من معايير التقويم بما يتماشى مع طبيعة نشاط الوحدة ، وذلك في ضوء الحدود المبينة في النموذج الاسترشادي المنصوص عليه في المادة السابقة .

(٧١) مادة

تعد إدارة الموارد البشرية نموذج تقويم الأداء، ولا يعد نافذاً إلا بعد اعتماده من السلطة المختصة، ولا يجوز تعديله إلا بعد مرور ثلاثة سنوات على الأقل من اعتماد النموذج السابق عليه، ويعلن فور اعتماده على الموقع الإلكتروني للوحدة وبلوحة الإعلانات بها.

(٧٢) مادة

يتم تقويم أداء الموظف مرتين خلال النصف الأول من شهرى نوفمبر ومايو من كل سنة على أن يتم اعتماد هذين التقريرين من الرئيس الأعلى خلال النصف الثاني من ذات الشهرين . وتقوم إدارة الموارد البشرية خلال الأسبوع الأخير من شهرى أكتوبر وأبريل من كل سنة بتوزيع نماذج تقارير تقويم الأداء على جميع تقسيمات الوحدة ، وعلى هذه التقسيمات إعادة التقارير بعد استيفائها في موعد لا يجاوز نهاية شهرى نوفمبر ومايو .

ويصدر التقرير السنوى لتقويم الأداء خلال شهر يونيو من كل سنة ، ويحسب وفقاً لمجموع درجات الموظف في تقريري تقويم الأداء المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين .

(٧٣) مادة

يُعد التقرير السنوى لتقويم أداء الموظف من غير شاغلى وظائف الإدارة العليا والإدارة التنفيذية وفقاً للإجراءات الآتية :

- ١ - يُعد الرئيس المباشر التقرير السنوى خلال الأسبوع الأول من شهر يونيو ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض ، والمرسل إليه من إدارة الموارد البشرية .
- ٢ - يعرض التقرير السنوى على الرئيس الأعلى لتقرير ما يراه ، وله تعديل التقرير بقرار مسبب ، بعد المناقشة مع الرئيس المباشر .
- ٣ - يعرض التقرير السنوى على لجنة الموارد البشرية للنظر في اعتماده من السلطة المختصة ، ولأى منهما تعديل هذا التقرير بقرار مسبب .

مادة (٧٤)

بعد التقرير السنوي لتقويم أداء الموظف من شاغلي وظائف الإدارة العليا والإدارة التنفيذية وفقاً للإجراءات الآتية :

- ١ - يُعد الرئيس المباشر التقرير السنوي خلال الأسبوع الأول من شهر يونيو ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض ، والمُرسل إليه من إدارة الموارد البشرية .
- ٢ - يُعرض التقرير السنوي على لجنة وظائف الإدارة العليا والإدارة التنفيذية لتقرير ما تراه ، ولها تعديل التقرير بقرار مسبب ، بعد المناقشة مع الرئيس المباشر .
- ٣ - يُرفع التقرير السنوي إلى السلطة المختصة للاعتماد ، ولها تعديل هذا التقرير بقرار مسبب .

مادة (٧٥)

يقوم الرئيس المباشر خلال الربع الأخير من السنة بدعوة كافة مرؤوسيه لوضع أهداف ومعدلات الأداء لكل منهم خلال السنة التالية .

مادة (٧٦)

تعد إدارة الموارد البشرية بالوحدة سجلاً إلكترونياً أو ورقياً للأداء الوظيفي لكل موظف يدون فيه الرئيس المباشر في نهاية كل شهر الملاحظات التي تعكس الإيجابيات والسلبيات الخاصة بأداء الموظف وفقاً لمهام وظيفته ، وكذلك المخالفات التي يكون قد ارتكبها ، وما تم اتخاذها بشأنها من إجراءات ..

ويستعين الرئيس المباشر بهذا السجل عند إعداد تقارير تقويم الأداء ، ويكون أساساً في البث في التظلمات التي يقدمها الموظفون في نتائج تقارير تقويم الأداء الخاصة بهم .

مادة (٧٧)

يخطر الرئيس المباشر الموظف إلكترونياً أو ورقياً أولاً بأول بما يؤخذ عليه من إهمال أو تقدير أو أوجه ضعف ليعمل على إزالة أسباب ذلك ، وترفق هذه الإخطارات بسجل الأداء الوظيفي .

مادة (٧٨)

يراعى في تقدير تقويم أداء الموظف الضوابط الآتية :

- ١ - واقعية وموضوعية التقييم بحيث يكون مبنياً على أساس من الدقة التامة في قياس أداء وسلوك الموظف .
- ٢ - حيادية التقييم وعدالة المعاملة بحيث يكون التقييم مبنياً على أساس التجدد من العلاقات الشخصية ومؤثراتها .
- ٣ - الوصول إلى المنحنى الطبيعي للأداء .

مادة (٧٩)

تقدير كفاية الموظف بإحدى المراتب المحددة في المادة (٢٥) من القانون وتكون درجات

كل مرتبة على النحو الآتي :

ممتاز : من ٩٠ درجة إلى ١٠٠ درجة .

كفاءة : من ٨٠ درجة إلى أقل من ٩٠ درجة .

فوق المتوسط : من ٦٥ درجة إلى أقل من ٨٠ درجة .

متوسط : من ٥٠ درجة إلى أقل من ٦٥ درجة .

ضعيف : أقل من ٥٠ درجة .

مادة (٨٠)

تعادل مراتب تقارير تقويم الأداء المنصوص عليها في المادة السابقة بمراقب تقارير الكفاية الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، على النحو الوارد بالجدول الآتي :

مرتبة تقرير الكفاية وفقاً لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة	مرتبة تقرير تقويم الأداء وفقاً لقانون الخدمة المدنية
ممتاز	ممتاز
كفاءة	جيد جداً
فوق المتوسط	جيد
متوسط	متوسط
ضعيف	ضعيف

مادة (٨١)

يتم ترتيب الموظفين في كل تقسيم تنظيمي داخل الوحدة تنازلياً وفقاً لدرجات تقارير تقويم الأداء لتحديد مراتب تقويم الأداء وصولاً للمنحنى الطبيعي للأداء .

مادة (٨٢)

لا يجوز أن يحصل الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة ممتاز في الحالات الآتية :

- ١ - الموظف الذي وقع عليه جزء الخصم من الأجر لمدة أو مدد تزيد على ثلاثة أيام أو بجزء أشد خلال السنة التي يوضع عنها التقرير .
- ٢ - الموظف الشاغل لأحدى وظائف الإدارة العليا أو الإدارة التنفيذية الذي وقع عليه أي جزء خلال السنة التي يوضع عنها التقرير .
- ٣ - الموظف الذي أتيحت له فرصة التدريب وتخلف عنه دون عذر مقبول ، أو لم يجتازه بنجاح .

مادة (٨٣)

في حالة نقل الموظف من جهة إلى أخرى ، تعد الجهة المنقول منها تقريراً عن تقويم أدائه خلال مدة عمله بها ، وترسله إلى الجهة المنقول إليها للاسترشاد به عند تقويم أدائه .

وفي حالة ندب الموظف ، تختص الوحدة التي قضى بها المدة الأكبر من السنة التي يودع عنها التقرير ، بوضع التقرير النهائي عنه ، وفي حالة التساوى بين المديرين ترسل الجهة المنتدب منها تقرير أداء الموظف إلى الجهة المنتدب إليها للاعتماد به عند وضع التقرير النهائي .

مادة (٨٤)

تعلن إدارة الموارد البشرية الموظف إلكترونياً أو ورقياً بصورة من تقرير تقويم أداء ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماده من السلطة المختصة .
وفي حالة إعلان الموظف ورقياً وامتناعه عن تسلم صورة من تقرير تقويم أداءه والتوقيع بما يفيد ذلك ، يتأثر على أصل التقرير بذلك .

مادة (٨٥)

للموظف أن يتظلم من تقرير تقويم أداءه ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه به ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .
ويكون تظلم الموظف من شاغلى وظائف الإدارة العليا والإدارة التنفيذية إلى السلطة المختصة ، ويكون تظلم باقى الموظفين إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٢٦) من القانون .

وعلى إدارة الموارد البشرية أن تمسك سجلاً لتدوين التظلمات المقدمة من تقارير تقويم الأداء ، وأن تسلم الموظف المتظلم صورة من تظلمه بعد التأشير عليه بما يفيد تسلم الأصل .

مادة (٨٦)

يكون للجنة التظلمات أمين تختاره السلطة المختصة من بين موظفى إدارة الموارد البشرية ، يقوم بتلقى التظلمات وقيدها فى السجل المنصوص عليه فى المادة السابقة حسب أسبقية ورودها .

مادة (٨٧)

تكون مداولات لجنة التظلمات سرية ، ولها استيفاء ما تراه لازماً من بيانات ومعلومات من الموظف أو رئيسه المباشر أو رئيسه الأعلى أو إدارة الموارد البشرية ، إضافة إلى مراجعة سجل الأداء الوظيفي الخاص بالموظف خلال السنة السابقة للتظلم .
ويصدر قرار اللجنة مسبباً بأغلبية الأصوات .

مادة (٨٨)

تعلن إدارة الموارد البشرية الموظف إلكترونياً أو ورقياً بنتيجة تظلمه من تقرير تقويم أدائه، والأسباب التي بني عليها ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ البث في تظلمه .

وفي حالة إعلان الموظف ورقياً وامتناعه عن تسلم صورة من تقرير تقويم أدائه والتوقيع بها يفيد ذلك، يتأثر على أصل التقرير بذلك .

مادة (٩٠)

تودع تقارير تقويم الأداء النهائية للموظفين في ملفات خدمتهم ، للرجوع إليها عند اللزوم .

مادة (٩٠)

تعلن أسماء الموظفين الذين حصلوا على مرتبة متاز في تقارير تقويم الأداء على موقع الوحدة الإلكتروني وفي لوحة الإعلانات المعدة لذلك وفي مكان بارز في كل إدارة يتبعها الموظفون الحاصلون على هذه المرتبة ولا يرفع الإعلان إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً.

الباب الرابع

الترقية ، والنقل ، والندب ، والإعارة والحلول

الترقية :

مادة (٩١)

يرقى شاغلو الوظائف الشخصية بالاختيار في حدود النسب المبينة قرين كل مستوى مرقي إليه على النحو الوارد في الجدول رقم (١١) المرافق للقانون ، على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالاختيار .

وتكون الترقية لباقي الوظائف بالأقدمية .

مادة (٩٢)

يشترط للترقية بالأقدمية ، بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من هذه اللائحة ، أن يحصل الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة كفاءة على الأقل في الستين السابقتين مباشرة على الترقية .

مادة (٩٣)

يُشترط للترقية بالاختيار، بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من هذه اللائحة، أن يحصل الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة ممتاز في الستين السابقتين مباشرة على الترقية، وأن يجتاز بنجاح التدريب الذي تتيحه له الوحدة، وأن تكون الترقية إلى الوظائف الشخصية حتى المستوى الأول (ب) وفي حدود النسب الواردة في الجدول رقم (١) المرافق للقانون ويجب الكسر لصالح الوظائف المخصصة للترقية بالاختيار .

مادة (٩٤)

إذا كان عدد من تتوفر فيهم شروط الترقية بالاختيار أقل من العدد المخصص لها وفقاً للنسب الواردة في الجدول رقم (١) المرافق للقانون، تؤجل الترقية وتحجز الوظائف في الجزء المتبقى إلى أول ترقية تالية .

مادة (٩٥)

يفضل عند الترقية بالاختيار الأعلى في مجموع درجات تقويم أداء الستين السابقتين مباشرة على الترقية، وعند التساوى يفضل الأعلى في مجموع درجات تقويم أداء السنة السابقة عليهما، فالحاصل على درجة علمية أعلى متى كانت متصلة بطبيعة العمل طبقاً لما تقرره السلطة المختصة بناءً على اقتراح لجنة الموارد البشرية، وعند التساوى يفضل الأعلى في التقدير العام لهذه الدرجة، فالأقدم في المستوى الوظيفي المرقى منه .

مادة (٩٦)

تعد إدارة الموارد البشرية في نهاية كل سنة كشوفاً تتضمن البيانات الآتية :

١ - بيان بإجمالي الوظائف الشاغرة والمولدة التي يجوز الترقية إليها في كل مجموعة وظيفية على حدة ، وبالعدد المخصص للترقية بالاختيار في كل وظيفة على حدة على وفق النسب الواردة في الجدول رقم (١) المرافق للقانون .

- ٢ - بيان بأسماء الموظفين المرشحين للترقية إلى كل وظيفة على حدة ، بما فيهم الموظفين المحالين إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو الموقوفين عن العمل ، على أن يحدد تاريخ إحالة كل منهم وفقاً لحكم المادة (١٦٥) من هذه اللائحة .
- ٣ - بيان بالوظائف المحجوزة للموظفين المحالين إلى المحكمة التأديبية أو الجنائية أو الموقوفين عن العمل .
- ٤ - تاريخ شغل الموظف المرشح للترقية لمستوى وظيفته الحالية والمجموعة النوعية والمجموعة الوظيفية التي تنتسب إليها هذه الوظيفة ، وذلك من واقع سجل الأقدمية المعد لهذا الغرض .
- ٥ - تقارير تقويم أداء الموظف المرشح للترقية عن السنوات الثلاث الأخيرة .
- ٦ - تاريخ نقل الموظف إن وجد .
- ٧ - مدد إعارة الموظف المرشح للترقية وتاريخ كل منها .
- ٨ - مدد الإجازات بدون أجر باستثناء الإجازة المرضية وإجازة رعاية الطفل ، التي حصل عليها الموظف وتاريخ حصوله على كل منها .
- ٩ - المزايا الموقعة على الموظف وتاريخ توقيعها .
- ١٠ - الدورات التدريبية التي أتيحت للموظف الالتحاق بها .
- ١١ - الدرجات العلمية الحاصل عليها الموظف ومرتبة حصوله عليها .
- أى بيانات أخرى لازمة .

(٩٧) مادة

تُعرض الكشوف المنصوص عليها في المادة السابقة على لجنة الموارد البشرية عند النظر في ترقية الموظف ، وتُعرض توصيات اللجنة الصادرة في هذا الشأن على السلطة المختصة بالتعيين أو من تفوضه لإصدار قرارات الترقية .

مادة (٩٨)

لاتعتبر الترقية نافذة إلا من تاريخ صدور قرار بها .
ولا يجوز ترقية الموظف بأثر رجعي، إلا إذا كان ذلك تنفيذاً لحكم قضائي .

مادة (٩٩)

ترتب الأقدمية بين الموظفين الذين يُرْقون في تاريخ واحد طبقاً لأقدميتهم في مستواهم الوظيفي السابق .

مادة (١٠٠)

يُشترط لترقية الموظف توفر الشروط الآتية :

- ١ - أن تكون الترقية إلى وظيفة شاغرة ومملوكة تلى مباشرة الوظيفة التي يشغلها الموظف في المستوى وفي ذات المجموعة الوظيفية التي تنتهي إليها .
- ٢ - أن يكون الموظف مستوفياً لشروط شغل الوظيفة المرقى إليها .
- ٣ - قضاء المُدد البيئية المنصوص عليها في المداول أرقام (١ ، ٢ ، ٣) المرافق للقانون .
- ٤ - أن تكون الترقية بقرار من السلطة المختصة بالتعيين أو من تفويضه بناءً على اقتراح لجنة الموارد البشرية .

مادة (١٠١)

لا يجوز النظر في ترقية الموظف إذا تحققت في شأنه إحدى الحالات الآتية :

- ١ - إذا كان معاراً، إلا بعد عودته من الإعارة .
- ٢ - إذا كان حاصلاً على إجازة بدون أجر باستثناء الإجازة المرضية وإجازة رعاية الطفل، إلا بعد عودته من الإجازة .
- ٣ - إذا وقع عليه جزاء الخصم من الأجر لمدة تزيد على عشرة أيام إلى ثلاثة أيام أو لمدة تزيد على ثلاثة أيام، ولم تنص مدة ستة أشهر في الحالة الأولى أو سنة في الحالة الثانية من تاريخ صدور القرار بتوجيه الجزاء أو انتهاء فترة الحرمان من الترقية المترتبة على قرار جزاء سابق أيهما لاحق .

٤ - إذا كان محالاً إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو موقوفاً عن العمل ، وذلك طوال مدة الإحالة أو الوقف، ولا يجوز في هذه الحالة تأخير ترقية الموظف لمدة تزيد على سنتين .

مادة (١٠٢)

يحتفظ الموظف المرقى بيعاد استحقاق العلاوة الدورية، وبأرصدة إجازاته الاعتيادية.

النقل :

مادة (١٠٣)

يجوز بقرار من السلطة المختصة، نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى بذات الوحدة أو خارجها .

ويكون نقل شاغلى وظائف الإدارة العليا من وحدة إلى أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (١٠٤)

يشترط لنقل الموظف ما يأتي :

١ - أن تكون الوظيفة المنقول إليها شاغرة وممولة في موازنة الوحدة، أو أن يُنقل الموظف بالمستوى الوظيفي، أو يُنقل على إحدى الوظائف التي يوفرها الجهاز بالتنسيق مع وزارة المالية .

٢ - أن يستوفي الموظف اشتراطات شغل الوظيفة المنقول إليها .

٣ - أن يكون النقل بناءً على طلب الموظف، أو بناءً على طلب الوحدة المنقول منها أو الوحدة المنقول إليها تحقيقاً لمصلحة العمل أو المصلحة العامة أو لحسن الاستفادة من خدمات الموظفين .

٤ - أن تسمح حاجة العمل بالوحدة المطلوب للنقل منها، بالنقل .

٥ - موافقة الوحدة المنقول إليها .

٦ - ألا يفوت النقل على الموظف دوره في الترقية إلا إذا كان بناءً على طلبه .

٧ - ألا يقل مستوى الوظيفة المنقول إليها الموظف عن مستوى وظيفته الأصلية .

مادة (١٠٥)

لا يجوز نقل الموظف من غير شاغلي وظائف الإدارة العليا والإدارة التنفيذية من وحدة إلى أخرى إلا بناءً على موافقة لجنتي الموارد البشرية في الوحدة المنقول منها والوحدة المنقول إليها .

وتُعد الوحدة المنقول منها الموظف قرار النقل، وتحدد فيه الجهة والوظيفة المنقول إليها .

ويعتبر النقل نافذاً من تاريخ اعتماد السلطة المختصة لقرار آخر لجنة .

مادة (١٠٦)

على إدارة الموارد البشرية، إذا تقدم الموظف من غير شاغلي وظائف الإدارة العليا والإدارة التنفيذية بطلب لنقله إلى وحدة أخرى، أن تثبت على الطلب تاريخ وروده، وأن تعرضه على لجنة الموارد البشرية في أول اجتماع تالٍ لها مشفوعاً بذكرة تفصيلية عن حالة الموظف من واقع ملف خدمته ، على أن يوضح بهذه المذكرة مدى توفر شروط النقل بشأنه .

مادة (١٠٧)

على إدارة الموارد البشرية في الوحدة المنقول منها الموظف أن ترسل قرار نقله وملف خدمته وما يفيد إخلاء طرفه إلى الوحدة المنقول إليها خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار النقل .

ويُعتبر فوات هذه المدة بمثابة إقرار من الجهة المنقول منها الموظف بخلو طرفه ما لم يكن التأخير راجعاً إلى الموظف .

مادة (١٠٨)

يستحق الموظف المنقول كامل أجره من الجهة المنقول منها حتى تاريخ إخلاء طرفه ، مالم يكن منتدياً إلى الجهة المنقول إليها .

ويستحق الموظف كامل أجره من الجهة المنقول إليها من تاريخ تسلمه العمل بها .

مادة (١٠٩)

يحتفظ الموظف المنقول بيعاد استحقاق العلاوة الدورية ، وبأرصدة إجازاته الاعتيادية المستحقة عن وظيفته السابقة ، وتعتبر خدمته متصلة .

مادة (١١٠)

لا يجوز للوحدة أن تستخدم النقل كوسيلة لجزاء الموظف .

مادة (١١١)

على الوحدة نقل الموظف من ذوى الإعاقة ، بناءً على طلبه ، إلى أقرب مكان عمل من محل إقامته ، مادام يوجد بهذا المكان وظيفة تناسب حالته .

الندب :

مادة (١١٢)

يكون ندب الموظف بقرار من السلطة المختصة ، بناءً على عرض إدارة الموارد البشرية ، لمدة سنة قابلة للتجديد ، ويحد أقصى أربع سنوات .

ولا يجوز ندب الموظف لأكثر من وحدة في ذات الوقت .

مادة (١١٣)

تعد الجهة المنتدب منها الموظف قرار الندب ، وتحدد فيه الجهة والوظيفة المنتدب إليها ومدة الندب وتاريخ بدايته .

مادة (١١٤)

يجوز ندب الموظف كلياً للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفي لوظيفته أو من المستوى الذي يعلوه مباشرة في ذات الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة أخرى ، وفي هذه الحالة يتقاضى الموظف من الجهة المنتدب إليها كامل الأجر المخصص للوظيفة المنتدب إليها أو كامل الأجر الذي كان يتقاضاه بجهة عمله الأصلية أيهما أكبر .

مادة (١١٥)

يجوز ندب الموظف جزئياً في أوقات العمل الرسمية للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفي لوظيفته أو من المستوى الذي يعلوه مباشرة في ذات الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة أخرى .

وفي هذه الحالة يتقاضى الموظف المنتدب من جهة عمله الأصلية جزءاً من كامل أجره يتناسب مع مقدار الوقت والعمل المؤدي في وظيفته الأصلية خلال الشهر .

كما يتقاضى الموظف المنتدب من الجهة المنتدب إليها جزءاً من كامل أجر الوظيفة المنتدب إليها يتناسب مع مقدار الوقت والعمل المؤدي في هذه الوظيفة .

مادة (١١٦)

يجوز ندب الموظف في غير أوقات العمل الرسمية للقيام مؤقتاً بعمل في وحدة أخرى، وذلك مقابل مكافأة ندب تحددها السلطة المختصة بالجهة المنتدب إليها بناءً على عرض إدارة الموارد البشرية .

مادة (١١٧)

يخضع الموظف المنتدب إدارياً للجهة المنتدب إليها فيما يتعلق بالإشراف والتوجيه والتأديب .

مادة (١١٨)

ينتهي الندب بانتهاء مدة، ويجوز للجهة المنتدب منها أو إليها الموظف إنها، الندب في أي وقت بشرط إخطار الجهة الأخرى قبل الإنها، بثلاثة أشهر على الأقل .

الإعارة:

مادة (١١٩)

تكون إعارة الموظف بقرار من السلطة المختصة، بناءً على عرض إدارة الموارد البشرية، وطلب الجهة المدار إليها، وموافقة الموظف كتابة على قبول الإعارة، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد.

مادة (١٢٠)

تعد الجهة المدار منها الموظف قرار الإعارة، وتحدد فيه الجهة والوظيفة المدار إليها، ومدة الإعارة وتاريخ بدايتها.

مادة (١٢١)

يخضع الموظف المدار إدارياً للجهة المدار إليها فيما يتعلق بالإشراف والتوجيه والتأديب.

مادة (١٢٢)

تحصل الجهة المدار إليها الموظف، الأجر المخصص للوظيفة التي أعيير إليها وجميع مخصصاتها ومميزاتها الأخرى.

مادة (١٢٣)

تدخل مدة الإعارة ضمن مدة اشتراك الموظف في نظام التأمين الاجتماعي واستحقاق العلاوة وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي.
ولا تدخل مدة الإعارة في حساب المدة البنية اللازمة للترقية.

مادة (١٢٤)

تنتهي الإعارة بانتهاء مدتھا أو مدة تجديدها.
ويجوز للموظف أن ينهى إعارته قبل انتهاء المدة المرخص له بها، وفي هذه الحالة يجب عليه العودة إلى الجهة المدار منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الإعارة الداخلية، وثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الإعارة الخارجية، ويصرف له أجره من تاريخ تسلمه العمل.

مادة (١٢٥)

عند إعارة أحد الموظفين تبقى وظيفته خالية، ويجوز شغلها إذا كانت مدة الإعارة سنة فأكثر، وعند عودة الموظف يشغل وظيفته الأصلية إذا كانت خالية أو أية وظيفة خالية من مستوى وظيفته أو يبقى في وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته في أول وظيفة تخلو من نفس مستوى وظيفته .

وفي جميع الأحوال تعود للموظف المعاشر كافة مميزات الوظيفة التي كان يشغلها قبل الإعارة، وذلك اعتباراً من تاريخ عودته من الإعارة وتسلم العمل .

الباب الخامس

العلاوات

مادة (١٢٦)

العلاوة التشجيعية :

على إدارة الموارد البشرية أن تعرض على لجنة الموارد البشرية أو السلطة المختصة بحسب الأحوال بياناً بالموظفين الذين يجوز منحهم العلاوة التشجيعية من توفر فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون وفي الحدود المبينة به .

علاوة التميز العلمي:

مادة (١٢٧)

تحت علاوة التميز العلمي وفقاً للشروط والضوابط الآتية:

١ - أن يحصل الموظف قبل أو أثناء الخدمة، على مؤهل علمي أعلى، أو درجة الماجستير أو ما يعادلها أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منها سنة دراسية على الأقل، أو درجة الدكتوراه أو ما يعادلها، مما يصدر بتحديده قرار من المجلس الأعلى للجامعات .

٢ - أن يتصل ما حصل عليه الموظف في البند السابق بطبيعة الوظيفة التي يشغلها.

٣ - تستحق العلاوة اعتباراً من تاريخ اعتماد السلطة المختصة بالنسبة لشاغلي وظائف الإدارة العليا والإدارة التنفيذية، ومن تاريخ اعتماد محضر لجنة الموارد البشرية بالنسبة لشاغلي باقي الوظائف.

مادة (١٢٨)

على إدارة الموارد البشرية أن تعرض على لجنة الموارد البشرية أو السلطة المختصة بحسب الأحوال بياناً بالموظفين الذين يجوز منحهم علاوة تميز علمي ممن يتتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.

مادة (١٢٩)

تضم جميع العلاوات التي حصل عليها الموظف طبقاً لأحكام القانون إلى أجره الوظيفي .

الاختراعات والمصنفات:

مادة (١٣٠)

يجب على الموظف أن يخطر الوحدة التي يتبعها كتابة عن أي اختراع أو مصنف يبتكره أثناء أو بسبب تأدية عمل وظيفته إذا كان ذلك نتيجة لتجارب أو بحوث أو دراسات رسمية، أو لها صلة بالشئون العسكرية، أو تدخل في نطاق واجبات الوظيفة .

مادة (١٣١)

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة من ذوى الخبرة في مجال عمل الوحدة، ومن ذوى التخصص في موضوع الاختراع أو الابتكار سواء من داخل الوحدة أو من خارجها . وتحتخص اللجنة المشار إليها بتقدير قيمة التعويض المستحق للموظف صاحب الاختراع أو الابتكار، على أن يكون تعويضاً عادلاً، وذلك باستثناء الاختراع أو الابتكار المتصل بالشئون العسكرية فتحيله للجهة المختصة لاتخاذ ما يلزم بشأنه . وفي جميع الأحوال يكون الاختراع أو الابتكار ملكاً للدولة .

مادة (١٣٢)

مشروع الموازنة:

تدرج كل وحدة في مشروع موازنتها الاعتمادات اللازمة لدفع موظفيها الأجر الوظيفي والأجر المكمل، وذلك طبقاً للقانون .

مادة (١٣٣)

لتلزم إدارة الموارد البشرية بكل وحدة بإخطار غيرها من الوحدات عند صرف أية مبالغ تحت أى مسمى لأى من موظفى هذه الوحدات .
ويلتزم الموظف بإخطار جهة عمله الأصلية بأى مبالغ يتقاضاها تحت أى مسمى من غير وحدته .

الباب السادس

الإجازات

مادة (١٣٤)

لا يجوز أن تزيد عدد ساعات العمل الأسبوعية على اثنين وأربعين ساعة ولا تقل عن خمس وثلاثين ساعة .

مادة (١٣٥)

تخفض ساعات العمل اليومية بمقدار ساعة للموظف ذى الإعاقة والموظفة التى ترتفع طفلها وحتى بلوغه العامين .

مادة (١٣٦)

إذا انقطع الموظف عن عمله فيجب على الرئيس المباشر إخطار إدارة الموارد البشرية على النموذج المعهود لذلك بهذا الانقطاع يوم حصوله وبعودته الموظف المنقطع يوم عودته، على كل موظف رخص له بإجازة أن يحرر في اليوم الأخير من أيام عمله الرسمية إقرار قيام بالإجازة على النموذج الذى تعدد الجهة مبيناً به تاريخ بداية ونهاية الإجازة المرخص له بها وعنوانه خلال فترة الإجازة، كما يحرر إقراراً مماثلاً في اليوم الأول من عودته من الإجازة ويقدم كل من الإقرارين في اليوم ذاته إلى الرئيس المباشر للاعتماد وإحالتهما إلى إدارة الموارد البشرية.

ويتعين على الموظف الذى يطلب مد إجازته أن يبلغ الرئيس المرخص له بالتصريح بالإجازة كتابة قبل انتهاء إجازته بوقت كاف، فإذا لم يصله رد بالموافقة وجب عليه العودة إلى العمل.

الإجازة الاعتيادية :

مادة (١٣٧)

على إدارة الموارد البشرية أن تنشئ سجلًا إلكترونيًّا أو ورقىًّا خاصًّا بالإجازات الاعتيادية المستحقة لكل موظف، تدون به ما تبقى من رصيد الإجازات الذي تكون قبل العمل بالقانون، ورصيد الإجازات المرحلة من كل سنة على حدة من السنوات الثلاث السابقة، ورصيد الإجازات المستحقة عن السنة الحالية والتي يتم ترحيلها إلى السنة التالية لها، وذلك كله بعد استنزال مدد الإجازات الاعتيادية التي حصل عليها الموظف من واقع إقرارات القيام والعودة، على أن تستنزل هذه المدد أولاً من الإجازات الاعتيادية المستحقة عن السنة الحالية ثم من الإجازات المرحلة من السنوات الثلاث السابقة من الأقدم إلى الأحدث، ثم من الإجازات المستحقة قبل العمل بالقانون .

وعلى إدارة الموارد البشرية تحديد السجل المشار إليه بالفقرة السابقة بصفة دورية في نهاية كل سنة .

مادة (١٣٨)

تعد إدارة الموارد البشرية في نهاية كل سنة من واقع السجل المنصوص عليه في المادة السابقة بيانًا بما تبقى من رصيد الإجازات الاعتيادية الذي تكون في ظل القانون والمرحل للسنة الثالثة، ويحدد البيان المقابل النقدي المستحق لكل موظف عن هذه الإجازات على أساس أجره الوظيفي في نهاية السنة المرحلة منها هذه الإجازات، ويعتمد البيان من السلطة المختصة أو من تفوذه خلال خمسة عشر يومًا من إعداده ويرسل إلى الإدارات المعنية لتنفيذها، وتسلم صورة منه إلى الموظف خلال خمسة عشر يومًا أخرى.

مادة (١٣٩)

على إدارة الموارد البشرية خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من بداية كل سنة أن تخطر كل موظف على النموذج المعد لذلك بما تبقى من رصيد إجازاته الاعتيادية الذي تكون قبل العمل بالقانون، ورصيد إجازاته المرحلة من كل سنة على حدة من السنوات الثلاث السابقة، ورصيد إجازاته الاعتيادية المستحقة عن السنة الحالية.

ويجوز للموظف أن يحصل على إجازاته الاعتيادية المستحقة عن السنة الحالية مضافاً إليها ستون يوماً من الرصيد الذي تكون قبل العمل بأحكام القانون .

مادة (١٤٠)

على إدارة الموارد البشرية أن تثبت على الطلب المقدم من الموظف للحصول على إجازاته الاعتيادية تاريخ وروده، وأن تسلمه صورة معتمدة من هذا الطلب، مع حفظ صورة أخرى بملف الخدمة بعد التأشير عليها بما يفيد استلام الموظف صورة الطلب أو امتناعه عن استلامها.

ويعرض الطلب في اليوم التالي على الأكثر على الرئيس المرخص له من السلطة المختصة بالتصريح بالإجازة الاعتيادية ليقرر منحها وتحديد بدايتها ونهايتها أو رفض منحها، خلال يومين من تاريخ العرض عليه، وفي حالة الرفض يتعين عرض الطلب في اليوم التالي من تاريخ الرفض على السلطة المختصة أو من تفويضه لتقرر منح الإجازة أو رفض منحها بقرار مسبب خلال يومين من تاريخ العرض عليها، وفي حالة فوات الميعاد المشار إليها دون البت في طلب الإجازة يعتبر ذلك بثابة رفض له .

ويودع بملف خدمة الموظف طلب الإجازة وقرار الرئيس المرخص له بالتصريح بالإجازة أو قرار السلطة المختصة بحسب الأحوال، وتسلم صورة منه للموظف.

مادة (١٤١)

لا يجوز ترحيل الإجازات الاعتيادية المستحقة بعد العمل بالقانون من سنة

إلى السنوات التالية لها، إلا بتوفير الشروط الآتية :

- ١ - أن يتقدم الموظف بطلب للحصول على هذه الإجازات.
- ٢ - أن تقرر السلطة المختصة رفض الطلب لأسباب تتعلق بمصلحة العمل.
- ٣ - أن يكون الترحيل في حدود ثلث الإجازات المستحقة عن السنة ولدّة لا تزيد على ثلاث سنوات.

مادة (١٤٢)

يعتبر إخلال الموظف المختص بأحكام المواد (١٤١، ١٤٠، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٧) من هذه اللائحة إخلالاً جسيماً بواجبات وظيفته يوجب المساءلة التأديبية.

الإجازة المرضية:

مادة (١٤٣)

إذا انقطع الموظف عن عمله بسبب المرض وهو داخل الجمهورية، فعليه أن يبلغ خلال أربع وعشرين ساعة من اقطاعه رئيسه المباشر في الوحدة التي يعمل بها، مع بيان محل إقامته ليحيله عن طريق إدارة الموارد البشرية في اليوم ذاته إلى المجلس الطبي المختص تمهيداً لمنحه الإجازة الازمة، فإذا انقضت الإجازة دون أن يشفى وجب عليه أن يعيد الإبلاغ في اليوم التالي على الأكثـر لانتهاه الإجازة لإعادة الكشف عليه، ويتكرر الإبلاغ والكشف حتى يعود الموظف إلى عمله.

مادة (١٤٤)

إذا انقطع الموظف عن عمله بسبب المرض وهو خارج الجمهورية، فعليه أن يبلغ وحدته خلال أربع وعشرين ساعة عن طريق البعثة الدبلوماسية - إن وجدت - وأن يحصل على تقرير طبي عن حالته المرضية، مصدقاً عليه من البعثة وعلى الموظف تقديم التقرير إلى جهة عمله بعد عودته من الخارج لإحالته إلى المجلس الطبي المختص.

مادة (١٤٥)

في الحالات التي لا يقرر فيها المجلس الطبي المختص مرض الموظف يتعين على الوحدة التي يتبعها أن تحيله إلى التحقيق . فإذا ثبت تمارض الموظف جوزي تأدبياً طبقاً للقانون.

مادة (١٤٦)

إجازة الوضع:

تبدأ إجازة الوضع للموظفة من اليوم التالي للوضع، ويجوز أن تبدأ هذه الإجازة قبل أسبوعين من التاريخ المتوقع للوضع، بناءً على طلب مقدم من الموظفة وتقرير من المجلس الطبي المختص .

مادة (١٤٧)

نظام العمل جزء من الوقت مقابل نسبة من الأجر.
يحصل الموظف الذي يعمل ثلاثة أيام عمل أسبوعياً على (٦٠٪) من أجره الوظيفي والمكمل والإجازات الاعتيادية والمرضية والعارضة المقررة .

الباب السابع

السلوك الوظيفي والتأديبي

السلوك الوظيفي:

مادة (١٤٨)

يجب على الموظف الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها
والعمل على تطبيقها، ويعين عليه على الأخص ما يأتي:

- ١ - القيام بالعمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة، وإنجازه في المواعيد المناسبة طبقاً لمعدلات الأداء المقررة .
- ٢ - الالتزام بمواعيد العمل الرسمية وتخصيص أوقات العمل لأداء واجبات وظيفته .
- ٣ - المحافظة على كرامة الوظيفة وحسن سمعتها، والظهور بال貌ه اللائق بالوظيفة، ومراعاة آداب اللياقة في تصرفاته مع الجمهور ورؤسائه وزملائه ومرؤوسيه.
- ٤ - التعاون مع رؤسائه وزملائه في العمل .
- ٥ - القيام بأى أعمال وظيفية يكلف بها ولو فى غير مواعيد العمل الرسمية، متى اقتضت مصلحة العمل ذلك .

- ٦ - المحافظة على ممتلكات وأموال الوحدة التي يعمل بها ومراعاة صيانتها.
- ٧ - المحافظة على حياته وصحته وحياة وصحة الغير وممتلكاتهم .
- ٨ - إبلاغ الوحدة التي يعمل بها ب محل إقامته وحالته الاجتماعية وكل تغيير يطرأ عليها خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير.
- ٩ - أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .
- ١٠ - الالتزام بما ورد في مدونة السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية .

مادة (١٤٩)

يحظر على الموظف مخالفه القوانين واللوائح، والقرارات، والنظم المعمول بها، ويحضر

عليه على الأخص ما يأتي :

- ١ - مباشرة الأعمال التي تتنافى مع الحيدة والتجرد والالتزام الوظيفي أثناء ساعات العمل الرسمية .
- ٢ - إفشاء أية معلومات يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبعتها أو بوجب تعليمات تقضي بذلك دون إذن كتابي من الرئيس المختص، ويظل هذا الالتزام قائماً بعد ترك الخدمة .
- ٣ - عدم الرد على مناقضات الجهاز المركزي للمحاسبات أو مكاتباته بصفة عامة أو تأخير الرد عليها، ويعتبر في حكم عدم الرد أن يجب الموظف إجابة الغرض منها الماطلة والتسويف .
- ٤ - عدم موافاة الجهاز المركزي للمحاسبات بغير عذر مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المقررة لها أو بما يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها أو الإطلاع عليها بمقتضى قانون إنشاءه .

- ٥ - الاحتفاظ لنفسه بأصل آية ورقة رسمية أو نزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه، ولو كانت خاصة بعمل كلف به، أو الاحتفاظ بصورة أى وثيقة رسمية أو ذات طابع سري .
- ٦ - أن يفضي بأى تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق وسائل الإعلام والاتصال إلا إذا كان مصرياً له بذلك كتابة من الرئيس المختص .
- ٧ - أن يجمع بين وظيفته وبين أى عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأنه الإضرار بأداء واجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع مقتضياتها .
- ٨ - أن يؤدي أ عملاً للغير بأجر أو مكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن من السلطة المختصة، ومع ذلك يجوز أن يتولى الموظف بأجر أو مكافأة أعمال القوامة أو الوصايا أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالوصايا أو القوامة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي من تربطهم به صلة قربي أو نسب حتى الدرجة الرابعة .
- ٩ - ممارسة أى عمل حزبي أو سياسي أو جمع تبرعات أو مساهمات لصالح أحزاب أو جماعات أو نشر الدعاية أو الترويج لها، إذا كان ذلك داخل مكان العمل أو بمناسبة تأديته.
- ١٠ - أن يجمع إمضاءات لأغراض غير مشروعة.
- ١١ - أن يشترك في تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل دون إذن .
- ١٢ - استغلال نفوذه الوظيفي .
- ١٣ - سوء معاملة الجمهور متلقى الخدمة أو التباطؤ المعتمد في أداء الخدمة أو تأخيرها أو إساءة استعمال السلطة .

الإحالة إلى التحقيق وإجراءاته:

مادة (١٥٠)

يحال الموظف إلى التحقيق فيما نسب إليه من مخالفات، وذلك بموافقة إحدى رئاسته الإدارية التي لا يقل مستواها الوظيفي عن مدير عام.

مادة (١٥١)

إذا تعدد الموظفون المحالون إلى التحقيق، وكان التحقيق مع أحدهم ينعقد الاختصاص به للنيابة الإدارية، يجب عرض الموضوع على السلطة المختصة لإحالته إلى النيابة الإدارية.

مادة (١٥٢)

يتبعن قبل البدء في التحقيق مع الموظف إعلانه كتابة على نحو يتحقق به علمه بقرار الإحالة للتحقيق من خلال أمر استدعا، يشتمل على البيانات الآتية :

اسمه رجاعياً .

الرقم القومي .

اسم الوظيفة التي يشغلها .

موضوع المخالفة المنسوبة إليه .

السلطة التي قررت إحالته إلى التحقيق وتاريخ القرار .

موعد بدء التحقيق ومكانه، على ألا تتجاوز الفترة الزمنية لبدء التحقيق عشرة أيام من تاريخ تسلم قرار الإحالة إلى التحقيق.

مادة (١٥٣)

إذا امتنع الموظف المحال إلى التحقيق عن الحضور رغم إعلانه كتابة يتم إعادة إعلانه خلال ثلاثة أيام بالموعد الجديد، فإذا تخلف عن الحضور تسير جهة التحقيق في استكماله، وينطبق ذات الحكم في حالة رفض الموظف تسلم أمر الاستدعا.

مادة (١٥٤)

للتحقيق في سبيل أداء مهمته اتخاذ الإجراءات الازمة لضمان سلامة التحقيق

وله على الأخص ما يأتي :

- ١- الاطلاع على السجلات والأوراق وإثبات ذلك في المحضر والتأشير على كل ورقة يطلع عليها، وإثبات تاريخ الاطلاع، وللتحقيق ختم الأوراق والسجلات وأية وثائق أخرى يستلزم التحقيق تحفظ عليها.
- ٢- طلب صور أية أوراق لا يستلزم التحقيق تحفظ على أصولها أو تدعى المصلحة العامة عدم إرفاقها.

مادة (١٥٥)

يكون التحقيق مع الموظف المحال إلى التحقيق كتابة، ويثبت في محضر مرقم بأرقام مسلسلة، يذكر به تاريخ وساعة ومقر فتح المحضر، واسم المحقق، وقرار الإحالـة، والسلطة التي أصدرته، واسم الموظف المحال إلى التحقيق وسنه ومحل إقامته والإدارة التابع لها ووظيفته ومستواها الوظيفي، وملخص الواقعـة محل التحقيق، وأقوال شهود الإثبات والنفي، وما تم الاطلاع عليه من مستندات، وإثبات ساعة وتاريخ غلق المحضر، وتدليل كل صفحة من صفحات المحضر بتوقيع المحقق ومن أدلى بأقواله بهذه الصفحة.

مادة (١٥٦)

للموظـف المحـال إـلـى التـحـقـيق الـاطـلاـع عـلـى كـافـة أـورـاق التـحـقـيق وـتـقـديـم ما يـشـاء مـن مـسـتـنـدـات تـؤـيد دـفـاعـه.

مادة (١٥٧)

كل موظـف يـسـتـدـعـى لـسـمـاع شـهـادـتـه فـي التـحـقـيق وـيـمـتنـع عـن الحـضـور أـو الإـلاـء بما لـدـيـه مـن مـعـلـومـات دون عـذر مـقـبـول يـسـأـل تـأـديـبـاً.

مادة (١٥٨)

إذا تبين من خلال التحقيق وجود شبهة ارتكاب جريمة جنائية، تعين عرض الأمر على السلطة المختصة لإبلاغ النيابة العامة، ولا يترتب على إبلاغ النيابة العامة الإخلال بحق الوحدة في توقيع الجزاء التأديبي عما ثبت في حق المخالف.

مادة (١٥٩)

الوقف:

إذا اقتضت مصلحة التحقيق وقف الموظف احتياطياً عن العمل، يعرض الأمر على السلطة المختصة بمذكرة تتضمن موضوع التحقيق ومبررات الوقف ومدته بما لا يجاوز ثلاثة أشهر، فإذا قررت وقفه عن العمل يتعين إعلانه بقرار الوقف وإرسال صورة منه إلى كل من رئيسه المباشر وإدارة الموارد البشرية .

إنهاء التحقيق والتصرف فيه:

مادة (١٦٠)

تبدأ فترة التحقيق من تاريخ إحالة الموظف إلى التحقيق وتنتهي بإعداد التقرير النهائي عن نتائج التحقيق .

ولا يجوز أن تتجاوز فترة التحقيق ثلاثة أشهر ، يجوز مدتها لفترة أخرى بموافقة السلطة المختصة .

مادة (١٦١)

تعد جهة التحقيق بعد انتهاء مذكرة بنتيجة التحقيق فيما هو منسوب إلى الموظف وتعرض على السلطة المختصة بالتصرف لحفظه أو توقيع الجزاء المناسب .

مادة (١٦٢)

لا يجوز معاقبة الموظف تأديبياً عن ذات الفعل أكثر من مرة .

مادة (١٦٣)

يعلن الموظف كتابةً بقرار الجزاء الموقع عليه وأسبابه ، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره .

فإذا امتنع الموظف عن تسلم الإعلان والتوجيه على صورته ، تأشير عليه بذلك ، وفي هذه الحالة يكتفى بنشر قرار الجزاء في لوحة الإعلانات .

وينفذ جزاء الخصم من الأجر المستحق للموظف اعتباراً من أجر الشهر التالي لإعلانه بقرار الجزاء الموقع عليه أو نشره ، وذلك في الحدود المجازة قانوناً .

مادة (١٦٤)

توديع أوراق التحقيق والجزاء بلف فرعى يلحق بملف خدمة الموظف ، وتعد صحيفة خاصة بالجزاءات التأديبية توديع بالملف الفرعى المشار إليه تسجل بها المخالفات والجزاءات التي وقعت عليه وتاريخ وأرقام القرارات الصادرة بتوقيعها .

وإذا كان التحقيق قد أسفر عن أكثر من مخالف فيكتفى بحفظ أوراق التحقيق بلف المخالف الأول وتحفظ صورة طبق الأصل منها بلف الباقي .

مادة (١٦٥)

الإحالة إلى المحاكمة التأديبية والجنائية :

يعتبر الموظف محالاً للمحاكمة التأديبية من تاريخ إيداع قرار الإحالة قلم كتاب المحكمة التأديبية .

يعتبر محالاً للمحاكمة الجنائية من تاريخ صدور أمر الإحالة من قاضى التحقيق أو تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة من قبل النيابة العامة أو المدعى بالحق المدني .

الباب الثامن

انتهاء الخدمة

مادة (١٦٦)

بلغ سن الستين :

تعد إدارة الموارد البشرية في أول كل سنة بياناً بأسماء الموظفين الذين سيبلغون السن المقررة لترك الخدمة خلال السنة : تمهيداً لاتخاذ إجراءات إصدار قرارات إنهاء الخدمة من السلطة المختصة اعتباراً من اليوم التالي لبلوغ هذه السن .

وتعلن إدارة الموارد البشرية الموظف بتاريخ بلوغه السن المقررة لترك الخدمة قبل بلوغها شهرين على الأقل ، وتسلم كل من الموظف ورئيسه المباشر والإدارات المعنية صورة من قرار إنهاء الخدمة مع حفظ صورة أخرى بلف الخدمة بعد التأشير عليها بما يفيد تسلمه الموظف صورة القرار أو امتناعه عن تسلمه .

مادة (١٦٧)

عدم اللياقة للخدمة صحياً :

تشتبّت عدم اللياقة للخدمة صحياً بقرار من المجلس الطبي المختص ، ولا يجوز للسلطة المختصة إنها خدمة الموظف لعدم اللياقة الصحية قبل نفاد إجازاته المرضية والاعتراضية ما لم يطلب إنها خدمته دون انتظار انتهاء إجازاته .

وفي جميع الأحوال تنتهي خدمة الموظف إذا ثبت عدم لياقته الصحية لإدمانه المخدرات .

الاستقالة :

مادة (١٦٨)

للموظف أن يقدم استقالته من وظيفته كتابةً ولا تنتهي خدمته إلا من تاريخ صدور قرار السلطة المختصة أو من تفويضه بقبول الاستقالة .

مادة (١٦٩)

على إدارة الموارد البشرية بالوحدة إذا قدم الموظف استقالته أن تثبت عليها تاريخ ورودها وأن تعرضها فوراً على السلطة المختصة مشفوعة بذكرة تفصيلية عن حالة الموظف من واقع ملف خدمته .

مادة (١٧٠)

يجب البت في طلب الاستقالة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه ، ولا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن الطلب معلقاً على شرط أو مقتربة بقيد وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة الموظف إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه .
ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بصلحة العمل على ألا تزيد مدة الإرجاء على أسبوعين بالإضافة إلى مدة الثلاثة أيام المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

مادة (١٧١)

إذا كان الموظف محالاً إلى المحاكمة التأديبية ، فلا تقبل استقالته إلا بعد الحكم في الدعوى بغير جزئى الإحاله إلى المعاش أو الفصل من الخدمة .

مادة (١٧٢)

إذا رأت السلطة المختصة أو من تفوذه الموافقة على قبول الاستقالة ، أو إرجاء قبولها لأسباب تتعلق بصلحة العمل أو بسبب اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الموظف ، تعين على إدارة الموارد البشرية إبلاغ الموظف فوراً بذلك .

وفي جميع الحالات تودع الاستقالة ملف خدمة الموظف بعد التأشير عليها بقرار السلطة المختصة أو من تفوذه .

مادة (١٧٣)

يجب على الموظف أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو إلى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه في المادة (١٧٠) من هذه اللائحة .

مادة (١٧٤)

الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة :

إذا حكم على الموظف بالإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ، وفي حالة الحكم بفصل الموظف من الخدمة وكان موقوفاً عن عمله تعتبر خدمته منتهية من تاريخ وقفه ، ولا يجوز أن يسترد منه ما سبق أن صرف له من أجر .

مادة (١٧٥)

فقد الجنسية أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل :

إذا فقد الموظف جنسيته المصرية أو انتفى بشأنه شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأخرى يجب على السلطة المختصة أو من تفوضه إنهاء خدمته من تاريخ فقدها أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل ، ويعتبر ما تقاضاه الموظف من تاريخ فقد الجنسية أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل وحتى تاريخ إخلاء طرفه بمثابة أجر مقابل عمل .

الانقطاع عن العمل بدون إذن :

مادة (١٧٦)

إذا انقطع الموظف عن عمله بدون إذن خمسة عشر يوماً متتالية ، ولم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ، أو إذا انقطع الموظف عن عمله بدون إذن ثلاثة أيام غير متصلة في السنة ، يجب على السلطة المختصة أو من تفوضه إنهاء خدمته من تاريخ انقطاعه عن العمل ، من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة .

مادة (١٧٧)

لا يجوز إنهاء خدمة الموظف في الحالتين المنصوص عليهما في المادة السابقة ، قبل أن توجه إليه إدارة الموارد البشرية إنذاراً كتابياً على آخر عنوان ثابت بملف خدمته بالتنبيه عليه صراحة بالعودة إلى العمل وإلا انتهت خدمته .

ويوجه الإنذار إلى الموظف بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام متصلة أو عشرة أيام منفصلة .
وبعد إخلال الموظف المختص بأحكام هذه المادة إخلالاً جسيماً بواجبات وظيفته يوجب المساءلة التأديبية .

مادة (١٧٨)

الالتحاق بخدمة جهة أجنبية بغير ترخيص :

إذا التحق الموظف بخدمة جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية ، يجب على السلطة المختصة أو من تفويضه إنهاء خدمته من تاريخ التحاقه بالخدمة في هذه الجهة .

مادة (١٧٩)

الحكم على الموظف :

إذا حكم على الموظف بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار ، يتعين على إدارة الموارد البشرية أن تعرض الأمر على السلطة المختصة أو من تفويضه لإصدار قرار بإنهاء خدمته .

مادة (١٨٠)

الوفاة :

إذا توفي الموظف يتعين على إدارة الموارد البشرية أن تعرض الأمر على السلطة المختصة أو من تفويضه لإصدار قرار بإنهاء خدمته .

الباب التاسع

الأحكام الختامية والانتقالية

مادة (١٨١)

تضع السلطة المختصة نظاماً لشروط وأوضاع الصرف من الحساب الخاص بمحصيلة جزاءات الخصم الموقعة على الموظفين بها لتوفير الرعاية الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية لهم .

مادة (١٨٢)

تلتزم كافة الوحدات بتنفيذ ما يصدر عن الجهاز من قرارات تنظيمية تنفيذاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (١٨٣)

إذا انتهت مدة شغل إحدى وظائف الإدارة العليا وكان شاغلها من المعينين قبل العمل بالقانون ينتقل إلى وظيفة أخرى شاغرة ومحولة لا يقل مستواها عن مستوى وظيفة الإدارة العليا التي كان يشغلها .

مادة (١٨٤)

يقوم أداء الموظف عن مدة خدمته خلال الفترة من ٢٠١٥/٦/٣٠ ٢٠١٥/١/١ حتى وفقاً للأحكام والقواعد والإجراءات المقرة قبل العمل بالقانون .

مادة (١٨٥)

لا تسرى أحكام القانون وهذه اللائحة على مدد شغل وظائف الإدارة العليا والتدب والإعارات والإجازات بدون أجر والتي رخص بها قبل العمل بأحكام القانون .

مادة (١٨٦)

يستحق الموظف عند بلوغ سن التقاعد مثاباً نقدياً عن رصيد إجازاته الاعتيادية الذي تكون قبل العمل بأحكام القانون بسبب حاجة العمل ولم يستنفذها قبل بلوغ سن التقاعد ، ويحسب المقابل النقدى على أساس الأجر الأساسى مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي كان يتلقاها حتى تاريخ العمل بالقانون .

مادة (١٨٧)

يرحل للموظف في ٢٠١٥/٧/١ ما تبقى من كامل إجازته الاعتيادية المستحقة له عن السنة الميلادية التي بدأت في ٢٠١٥/١/١ وتنتهي في ٢٠١٥/١٢/٣١ ، وتضاف إلى رصيد إجازاته الذي تكون قبل العمل بالقانون . ولا يؤثر ذلك على حق الموظف في الحصول على كامل إجازته الاعتيادية المقررة بالقانون عن السنة المالية التي بدأت اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١

مادة (١٨٨)

تحسب للمعين قبل العمل بالقانون مدد الخبرة العلمية والعملية وفقاً للشروط والقواعد المقررة قبل العمل بأحكامه .

مادة (١٨٩)

لا يجوز بأية حال من الأحوال تجديد العقود المبرمة مع الخبراء الذين بلغوا سن الستين عند العمل بأحكام هذه اللائحة .

مادة (١٩٠)

تلتزم الوحدات المخاطبة بأحكام القانون خلال تاريخ العمل به بما يأتي :

- ١ - تحديث الهياكل التنظيمية ، وبطاقات الوصف .
- ٢ - تطوير دورات العمل الحالية وإزالة المخطوات غير الضرورية .
- ٣ - حصر الخدمات التي تقدمها كل وحدة من حيث إجراءاتها وشروطها وغايتها ، والوقت المتطلب للحصول على الخدمة .
- ٤ - وضع مؤشرات ومعايير تقييم الإداء .

مادة (١٩١)

تسري على الجزاءات التأديبية التي وقعت على الموظف في ظل العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ القواعد المقررة به والأثار المترتبة على الجزاء .